@ 87 @ قالوا : ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى (طيبت رسول ا صلى ا عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرماً) فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده ، لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ، ولا يبقى مع ذلك طيب ، ويكون قولها : ثم أصبح ينضح طيباً : أي قبل غسله ، وقد سبق في رواية لمسلم : أن ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل ، قالوا : وقولها : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسولِ ا صلى ا عليه وسلم ، وهو محرم المراد به : أثره لا جرمه قاله القاضي عياض . وقال ابن العربي : ليس في شيء من طرق حديث عائشة : أن عين الطيب بقيت . .

ومنها : أن ذلك التطيب خاص به صلى ا عليه وسلم . .

ومنها : أن الدوام على الطيب بعد الإحرام كابتداء الطيب في الإحرام ، بجامع الاستمتاع بريح الطيب في حال الإحرام ، في كل منهما قالوا : ومما يؤيد أن ذلك التطيب خاص به صلى ا عليه وسلم : أنه لو كان مشروعاً لعامة الناس لما أنكره عمر ، وعثمان ، وابن عمر مع علمهم بالمناسك وجلالتهم في الصحابة . ولم ينكر عليهم أحد إلا ما أنكرت عائشة على ابن عمر ولما أنكره الزهري ، وعطاء مع علمهما بالمناسك . .

ومنها : أن حديث عائشة المذكور يقتضي إباحة الطيب ، لمن أراد الإحرام ، وحديث يعلى بن أمية : يقتضي منع ذلك ، والمقرر في الأصول : أن الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة ، لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام . .

ومنها : أن حديث يعلى من قول النّبي صلى ا عليه وسلم بلفظه الصريح في الأمر بإزالة الطيب ، وإنقائه من البدن ، وظاهره العموم لما قدمنا أن خطاب الواحد يعم حكمه الجميع لاستواء الجميع في التكليف ، والعموم القولي لا يعارضه فعل النّبي صلى ا عليه وسلم ، لأنه مخصص له كما تقرر في الأصول ، كما أوضحناه سابقاً ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود : ، لأنه مخصص له كما تقرر في الأصول ، كما أوضحناه سابقاً ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود : % (في حقه القول بفعل خصا % إن يك فيه القول ليس نصا) % .

ومن ذلك الحناء قد قدمنا اختلاف العلماء فيها ، هل هي طيب أو لا ؟ وقد قدمنا آثاراً تدل : على أنها ليست بطيب ، وقدمنا حديث ابن عباس ، عند الطبراني أن أزواج النّبي كن يختضبن بالحناء ، وهن محرمات ، وقد قدمنا أن في إسناده يعقوب بن عطاء ، وقد روى البيهقي بإسناده في السنن الكبرى عن عائشة رضي ا عنها أنها قيل لها : ما تقولين في

الحناء والخضاب ؟ قالت : كان خليلي لا يحب ريحه ، ثم قال البيهقي : فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب (فقد كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء) ا ه منه . .

وهذا حاصل مستند من قال : إن الحناء ليس بطيب وقال صاحب الجوهر النقي : بعد أن ذكر كلام البيهقي الذي ذكرنا ، وقد ورد عنه صلى ا عليه وسلم خلاف هذا . قال أبو عمر في التمهيد : ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن خولة بنت حكيم ، عن أمها أن النّـَبي صلى ا عليه وسلم قال لأم سلمة (لا تطيبي ، وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب) وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة ، من هذا الوجه وقد عد أبو حنيفة الدينوري وغيره : من أهل اللغة : الحناء من أنواع الطيب . وقال الهروي في الغريبين : وفي الحديث (سيد رياحين الجنة الفاغية) قال الأصمعي : هو نور الحناء . وفي الحديث أيضاً ، عن أنس : (كان النّـَبي صلى ا عليه وسلم يعجبه الفاغية) انتهى منه . وقال صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس . وقال النجم ، وعند الطبراني والبيهقي ، وأبي نعيم في الطب عن بريدة (سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية) انتهى محل الحاجة منه ، وقال ابن الأثير في النهاية فيه (سيد رياحين الجنة الفاغية هي نور الحناء) وقيل نور الريحان . وقيل : نور كل نبت من أنوار الصحراء ، التي لا تزرع . وقيل فاغية كل نبت نوره ، ومنه : حديث أنس (كان رسول ا صلى ا عليه وسلم تعجبه الفاغية) ا ه . .

وفي القاموس : والفاغية نور الحناء أو يغرس غصن الحناء مقلوباً فيثمر زهراً أطيب من الحناء ، فذلك الفاغية ا ه محل الغرض منه . ولا يخفى أن الحناء لم يثبت فيه شيء مرفوع وأكثر أنواع الطيب لم تثبت في خصوصها نصوص ، ومنها : ما ثبت بالنص كالزعفران ، والورس ، كما تقدم إيضاح ، وكالذريرة ، والمسك كما سيأتي إن شاء ا ، وقد قدمنا أن الذي اختلف فيه أهل العلم من الأنواع : هل هو طيب ، أو ليس بطيب ؟ أن ذلك من نوع الاختلاف في تحقيق المناط ، والعلم عند ا تعالى . .

الفرع السادس عشر : اعلم أن العلماء اختلفوا في التطيب عند إرادة الإحرام قبله بحيث يبقى أثر الطيب ، وريحه أو عينه بعد التلبس بالإحرام ، هل يجوز ذلك لأنه وقت الطيب غير محرم ، والدوام على الطيب ، ليس كابتدائه كالنكاح عند من يمنعه في حال الإحرام ، مع إباحة الدوام على نكاح مقعود ، قبل الإحرام أو لا يجوز ذلك ، لأن وجود ريح الطيب ، أو عينه ، أو أثره في المحرم بعد إحرامه كابتدائه للتطيب ، ولأنه متلبس حال الإحرام بالطيب ، مع أن الطيب منهي عنه في الإحرام ، فقال جماهير من أهل العلم : إن الطيب عند إرادة الإحرام مستحب . قال النووي في شرح المهذب : قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وبه قال

جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود وغيرهم ا ه . .

وقال النووي في شرح مسلم : وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدثين منهم : سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس إلى آخره ، كما في شرح المهذب . .

وقال ابن قدامة في المغني في شرحه لقول الخرقي : ويتطيب . .

وجملة ذلك أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة ، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية ، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد هذا قول ابن عباس ، وابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص وعائشة ، وأم حبيبة ، ومعاوية ، وروي عن محمد ابن الحنفية ، وأبي سعيد الخدري ، وعروة ، والقاسم ، والشعبي وابن جريج . ا ه محل الغرض منه . .

وقال جماعة آخرون من أهل العلم : لا يجوز التطيب عند إرادة الإحرام ، فإن فعل ذلك لزمه غسله حتى يذهب أثره وريحه ، وهذا هو مذهب مالك . .

وقال النووي في شرح مسلم : وقال آخرون بمعنه منهم : الزهري ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين ا ه . .

وقال في شرح المهذب : وقال عطاء والزهري ومالك ومحمد بن الحسن : يكره . .

قال القاضي عياض : وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين ا ه . .

وقال ابن قدامة في المغني : وكان عطاء يكره ذلك ، وهو قول مالك ، وروي ذلك عن عمر وعثمان ، وابن عمر رضي ا عنهم ا ه . .

وإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة : فهذه أدلتهم ومناقشتها وما يظهر رجحانه بالدليل منها . .

أما الذين منعوا ذلك : فقد احتجوا بحديث يعلى بن أمية التميمي رضي ا عنه ، وهو متفق عليه . قال البخاري في صحيحه ، قال أبو عاصم : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء : أن صفوان بن يعلى أخبره : أن يعلى قال لعمر رضي ا عنه : أرني النّبي صلى ا عليه وسلم حين يوحى إليه ؟ فبينما النّبي صلى ا عليه وسلم بالجعرانة ، ومعه نفر من أصحابه ، جاء رجل فقال : يا رسول ا صلى ا عليه وسلما : كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرة ، وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النّبي صلى ا عليه وسلم ساعة ، فجاءه الوحي فأَشار عمر رضي ا عنه إلى يعلى ، فجاء يعلى ، وعلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثوب ، وقد أظل به ، فأدخل رأسه فإذا رسول ا صلى ا عليه وسلم محمر الوجه ، وهو يغط ، ثم سري عنه فقال (أين الذي سأل عن العمرة فأوتي برجل فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مراتٍ ؟

قال : نعم . ا ه من صحيح البخاري قالوا : فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النّبي صلى ا عليه وسلم بغسل الطيب الذي تضمخ به قبل الإحرام ، وأمر بإنقائه كما قاله عطاء ، ولا شك أن هذا الحديث يقتضي أن الطيب في بدنه إذ لو كان في الجبة ، دون البدن لكفى نزع الجبة كما ترى ، خلافاً لما توهمه ترجمة الحديث الذي ترجمه بها البخاري : وهي قوله : باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب . وقول البخاري في أول هذا الإسناد : قال أبو عاصم : قد قدمنا الكلام على مثله مستوفى وبينا أنه صحيح سواء قلنا : إنه موصول كما هو الصحيح ، أو معلق ، لأنه أورده بصيغة الجزم . .

وقال البخاري أيضاً في صحيحه : في أبواب العمرة : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا همام ، حدثنا عطاء قال : حدثني صفوان بن يعلى بن أمية : يعني عن أبيه : أن رجلاً أتى النّبي صلى ا عليه وسلم ، وهو بالجِعْرَانة ، وعليه جبة ، وعليه أثر الخلوق ، أو قال صفرة ، فقال : كيف تأمرني أن أصنعَ في عمرتي ؟ فأنزل ا على النّبي صلى ا عليه وسلم فستر بثوب وودت أني رأيت النّبي صلى ا عليه وسلم ، وقد أُنزل عليه الوحي فقال عمر : تعال أيسرك أن تنظر إلى النّبي صلى ا عليه وسلم ، وقد أنزل ا الوحي ؟ قلت : نعم ، فرفع طرف الثوب ، فنظرت إليه له غطيط : وأحسبه قال : كغطيط البكر ، فلما سري عنه قال (أين السائل عن العمرة : اخلعْ عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) ا ه منه . وقوله في هذا الحديث : (اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق وأنق الصفرة) صريح في أن غسل ذلك وإنقاءه من بدنه لأن ما في الجبة من الخلوق ، والصفرة يزول بخلعها كما ترى . .

وقال مسلم في صحيحه : حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا همام ، حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه رضي ا عنه قال (جاء رجلٌ إلى النّبي صلى ا عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة ، وعليها خلوق أو قال : أثر صفرة . فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : وأُنزل على النّبي صلى ا عليه وسلم الوحي ، فستر بثوب وكان يعلى يقول : وددت أن أرى النّبي صلى ا عليه وسلم ، وقد نزل عليه الوحي قال فقال : أيسرك أن تنظر إلى النّبي صلى ا عليه وسلم ، وقد أُنزل عليه الوحي ؟ قال : فرفع عمر طرف الثوب ، فنظرت إليه له غطيط قال : وأحسبه قال : كغطيط البكر . قال : فلما سري عنه قال : أين السائل عن العمرة : اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) . .

وفي لفظ في صحيح مسلم عن يعلى قال : أتى النّبي صلى ا عليه وسلم رجلٌ ، وهو بالجعرانة ، وأنا عند النّبي صلى ا عليه وسلم ، وعليه مقطعات ، يعني جبة ، وهو متضمخ بالخلوق فقال : إني أحرمت بالعمرة ، وعلي هذا ، وأنا متضمخ بخلوق ، فقال له النّبي

صلى الله عليه وسلم (ما كنت صانعاً في حجك ؟ قال : أنزع عني هذه الثياب ، وأغسل عني هذا الخلوق فقال له النّبي صلى الله عليه وسلم : ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك) وفي لفظ في صحيح مسلم ، عن يعلى فقال النّبي صلى الله عليه وسلم (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مراتٍ ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك) وفي لفظ في صحيح مسلم عن يعلى رضي الله عنه (أن رجلاً أتى النّبي صلى الله عليه وسلم وهو الجعرانة قد أهل بالعمرة ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، وعليه جبة ، فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أحرمت بعمرة ، وأنا كما ترى فقال : (انزعْ عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعاً في حجك ، فاصنعه في عمرتك) وفي لفظ في صحيح مسلم عن يعلى أيضاً قال (انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذي بك . وافعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حجك) انتهى من صحيح مسلم . .

قالوا : فهذه الروايات الصحيحة عن النّبي صلى الله عليه وسلم : فيها التصريح ، بأن من تضمخ بالطيب قبل إحرامه لا يجوز له الدوام على ذلك ، بل يجب غسله ثلاثاً ، وإنقاؤه ، ولا شك أن بعض الروايات الصحيحة التي أوردنا صريحة في ذلك . وهذا هو حجة مالك ومن ذكرنا معه من أهل العلم في وجوب إزالة المحرم الطيب ، الذي تلبس به قبل إحرامه . .

وروى مالك في الموطأ ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح (إن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بحُنين ، وعلى الأعرابي قميص ، وبه أثر صفرةٍ فقال : يا رسول الله إني أهللتُ بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انزع قميصك ، واغسلْ هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك) ا ه . .

والذين قالوا بهذا قالوا : يعتضد حديث يعلى المتفق عليه ببعض الآثار الواردة ، عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، كما أشرنا إليه غير بعيد ، وقد روى مالك في الموطأ ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريحَ طيبٍ ، وهو بالشجرة ، فقال : ممن ريح هذا الطيب ، فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين ، فقال منك لعمر الله فقال معاوية : أن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه . .

وروى مالك في الموطأ عن الصلت بن زيد عن غير واحد من أهله : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وجد ريح طيبٍ وهو بالشجرة ، وإلى جنبه كثير بن الصّلت ، فقال عمر : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير : مني يا أمير المؤمنين ، لبدت رأسي ، وأردت ألا أحلق فقال عمر : فاذهب إلى شربة فادلك رأسك ، حتى تنقيه ، ففعل كثير بن الصلت . قال مالك : الشربة حفير تكون عند أصل النخلة . انتهى من الموطأ . .

قالوا : ففعل هذا الخليفة الراشد في زمن خلافته مطابق لما تضمنه حديث يعلى بن أمية

المتفق عليه ، فتبين بذلك أنه غير منسوخ ، وذكر الزرقاني في شرح الموطأ : أن عمر أنكر أيضاً ذلك على البراء بن عازب ، وقال : إنه رواه ابن أبي شيبة عن بشير بن يسار ، كما أنكر على معاوية وكثير المذكورين ، قال : فهذا عمر قد أنكر على صحابيين ، وتابعي كثير الطيب بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم ، وما أنكر عليه منهم أحد ، فهو من أقوى الأدلة على تأويل حديث عائشة ، ثم ذكر عن وكيع ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه : أن عثمان رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام ، فأمره أن يغسل رأسه بطين ا ه . .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر : أن محمد بن المنتشر سأله عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح محرماً ، فقال : (ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً ، لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك) . هذا لفظ مسلم في صحيحه . وفيه بعده رد عائشة على ابن عمر كما سيأتي إن شاء ا تعالى . .

فحديث يعلى المتفق عليه ، والآثار التي ذكرنا عن بعض الصحابة ، ومنها ما لم نذكره هو حجة مالك ، ومن ذكرنا معه في منع التطيب قبل الإحرام ، ووجوب غسله ، وإنقائه إن فعل ذلك ، ولا فدية فيه عندهم مطلقاً ، وذكر بعضهم : أن المشهور عن مالك : الكراهة لا التحريم . .

واحتج الجمهور القائلون باستحباب التطيب عند الإحرام بما رواه الشيخان وغيرهما ، عن عائشة رضي ا عنها وبعض الآثار الدالة على ذلك ، عن بعض الصحابة رضي ا عنهم . قال البخاري في صحيحه : حدثنا عبد ا بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضي ا عنها ، زوج النّبي صلى ا عليه وسلم قالت : كنت أطيب رسول ا صلى ا عليه وسلم لإحرامه ، حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وفي صحيح البخاري : قبل هذا الحديث متصلاً به من طريق الأسود ، عن عائشة رضي ا عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول ا صلى ا عليه وسلم ، وهو محرم . وقد ذكرنا هذا الحديث في الكلام على التحلل الأول . .

وقال البخاري رحمه ا في صحيحه : حدثنا علي بن عبد ا ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الرحمان بن القاسم : أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول : سمعت عائشة رضي ا عنها تقول : طيبت رسول ا صلى ا عليه وسلم بيدي هاتين ، حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها ا ه منه . .

وقال مسلم رحمه ا في صحيحه : حدثنا محمد بن عباد أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي ا عنها قالت : طيبت رسول ا صلى ا عليه وسلم لحرمِهِ ، حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وفي لفظ لمسلم عنها من طريق القاسم بن محمد قالت : طيبت رسول ا صلى ا عليه وسلم بيدي ، لحرمه حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف بالبيت

. وفي لفظ عند مسلم عنها قالت : كنت أطيب رسول ا صلى ا عليه وسلم لإحرامه ، قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وفي لفظ عنها عند مسلم قالت : طيبت رسول ا صلى ا عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع ، للحل والإحرام . .

وفي النهاية الذريرة : نوع من الطيب مجموع من أخلاط . وقال السيوطي في تلخيصه للنهاية : وقيل هي فتات قصب ، وقال النووي في شرح مسلم : هي فتات قصب طيب ، يجاء به من الهند ، وقد قدمنا في سورة الأنعام أن الذريرة قصب يجاء به من الهند كقصب النشاب أحمر يتداوى به . وفي لفظ عند مسلم أيضاً ، عن عروة قال : سألت عائشة رضي ا عنها بأي شيء طيبت رسول ا صلى ا عليه وسلم عند إحرامه ؟ قالت : بأطيب الطيب ، وفي لفظ : بأطيب ما أقدر عليه ، قبل أن يحرم ، ثم يحرم . وفي لفظ : بأطيب ما وجدت . وفي لفظ عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول ا صلى ا عليه وسلم ، وهو محرم ، وفي لفظ عنها قالت : لكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو يهل . وفي لفظ : وهو يلبي . والألفاظ المماثلة لهذا متعددة في صحيح مسلم عنها رضي ا عنها ، وفي لفظ عنها قالت : كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا أرادَ أن يحرمَ ، يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته . وفي لفظ عنها قالت : كنت أطيب رسول ا صلى ا عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر ، قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك . وفي صحيح مسلم : أن عائشة لما بلغها قول ابن عمر المتقدم : لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك ، قالت : أنا طيبت رسول ا صلى ا عليه وسلم عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً ا ه . كل هذه الألفاظ في صحيح مسلم . قالوا فهذا الحديث الذي اتفق عليه الشيخان ، عن أم المؤمنين عائشة رضي ا عنها ، دليل صحيح صريح في مشروعية الطيب قبل الإحرام ، وإن كان أثره باقياً بعد الإحرام ، بل ولو بقي عينه وريحه ، لأن رؤيتها وبيص الطيب في مفارقه صلى ا عليه وسلم ، وهو محرم صريح في ذلك ، قالوا : وقد وردت آثار عن بعض الصحابة بذلك ، تدل على عدم خصوصية ذلك برسول ا صلى ا عليه وسلم . .

قال صاحب نصب الراية : وقيل إن ذلك من خواصه صلى ا عليه وسلم ، وفيه نظر ، فقد رئي ابن عباس محرماً ، وعلى رأسه مثل الرب من الغالية . وقال مسلم بن صبح : رأيت ابن الزبير ، وهو محرم ، وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل أعد منه رأس مال . انتهى منه . .

فهذا الحديث ، وهذه الآثار : حجة من قال : بالتطيب قبل الإحرام ، ولو كان الطيب يبقى بعد الإحرام . .

وإذا عرفت أقوال أهل العلم وحججهم في هذه المسألة فهذه مناقشة أقوالهم : اعلم أن المالكية ، ومن وافقهم أجابوا عن حديث عائشة المذكور ، بأجوبة : .

منها : أنهم حملوه على أنه تطيب ، ثم اغتسل بعده ، فذهب الطيب قبل الإحرام قالوا : ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى (طيبت رسول ا صلى ا عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرماً) فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده ، لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ، ولا يبقى مع ذلك طيب ، ويكون قولها : ثم أصبح ينضح طيباً : أي قبل غسله ، وقد سبق في رواية لمسلم : أن ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل ، قالوا : وقولها : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسولِ ا صلى ا عليه وسلم ، وهو محرم المراد به : أثره لا جرمه قاله القاضي عياض .

وقال ابن العربي : ليس في شيء من طرق حديث عائشة : أن عين الطيب بقيت . .

ومنها : أن ذلك التطيب خاص به صلى ا عليه وسلم . .

ومنها : أن الدوام على الطيب بعد الإحرام كابتداء الطيب في الإحرام ، بجامع الاستمتاع بريح الطيب في حال الإحرام ، في كل منهما قالوا : ومما يؤيد أن ذلك التطيب خاص به صلى ا عليه وسلم : أنه لو كان مشروعاً لعامة الناس لما أنكره عمر ، وعثمان ، وابن عمر مع علمهم بالمناسك وجلالتهم في الصحابة . ولم ينكر عليهم أحد إلا ما أنكرت عائشة على ابن عمر ولما أنكره الزهري ، وعطاء مع علمهما بالمناسك . .

ومنها : أن حديث عائشة المذكور يقتضي إباحة الطيب ، لمن أراد الإحرام ، وحديث يعلى بن أمية : يقتضي منع ذلك ، والمقرر في الأصول : أن الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة ، لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام . .

ومنها : أن حديث يعلى من قول النّبي صلى ا عليه وسلم بلفظه الصريح في الأمر بإزالة الطيب ، وإنقائه من البدن ، وظاهره العموم لما قدمنا أن خطاب الواحد يعم حكمه الجميع لاستواء الجميع في التكليف ، والعموم القولي لا يعارضه فعل النّبي صلى ا عليه وسلم ، لأنه مخصص له كما تقرر في الأصول ، كما أوضحناه سابقاً ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود : ، لأنه مخصص له كما تقرر في الأصول ، كما أوضحناه سابقاً ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود : % (في حقه القول بفعل خصا % إن يك فيه القول ليس نصا) % .

فهذا هو حاصل ما أجاب به القائلون : بمنع التطيب ، عند إرادة الإحرام أو كراهته .

وأجاب المخالفون بمنع ذلك كله قالوا : دعوى أن التطيب للنساء لا الإحرام ، يرده صريح الحديث في قولها : طيبته لإحرامه ، وادعاء أن اللام للتوقيت ، خلاف الظاهر قالوا وادعاء أن الطيب زال بالمغسل قبل الإحرام ترده الروايات الصريحة ، عن عائشة : أنها كأنها تنظر إلى وبيص الطيب ، في مفرقه صلى ا عليه وسلم وهو محرم ، لأن الوبيص في اللغة : البريق ، واللمعان ، وهو